١

لايبقد وعلى الشرا والكرا فله اجر المثل وهما في الخانيه وفيما اذا استعار
ارضا للزراعه وزرعها لم يوخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت ويترك
باجر المثل مونه رد العاريه على المستعير الا في عاريه الرهن كما في
المبسوط **يحلف** الامين عند دعوي الرد او الهلاك قبل
لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو
الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط
لو رد الوديعه الى عبد ربها لم يبرا سوا كان يقوم عليها او لا
هو الصحيح واختلف الافتا فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى
من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن
ان كان مستغرقة بالدين ولم يكن موتمنا والا فلا الا اذا دفع
لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح **ولا**
يبرا مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين
ادعى المودع دفعها الى ماذون مالكها ولكذباه **فالقول** له
في براته لا في وجوب الضمان عليه الماذون له بالدفع اذا
ادعاه وكذباه فان كانت امانه فالقول له وان كان مضمونا
كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارى الهداية ومن الثاني
ما اذا اذن الموجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان
وهي في احكام العمارة من فصول العمادي استاجر بعيرا
الى مكة فهو على الذهاب دون المجي ولو استعار بعيرا
فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجيه وفي وكالة البزازيه
المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والابضاع المطلقه

كالوكا

اسعار ارضا للزراعه وزرعها لا توخذ منه حتى يوخذ الزرع

استاجر بعيرا الى مكه فهو على الذهاب دون المجي

اذن الموجر المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان

كالوكالة المقرونه بالمشية حتى لو دفع اليه ثوبا وقال له اشتر
لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شيت وكذلك لو دفع
اليه بضاعة وامره ان يشتري له به ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة
الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده
ما يعلم انه قصده الاسترباح او نص على ذلك انتهى **العاريه**
كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنيه القول للمودع في دعوى الرد
والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه
وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا
خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل جحد المودع اذا
قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان وابى ان يحلف
لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف
ما استودع بجهله **مات** رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير
بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرما وصاحب الوديعة بالحصص
كذا في الاصل ايضا **كتاب الحجر والماذون** المحجور
عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه
الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب
الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه او جده وفي صحة
وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد
في الكفاره فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره
يصح العتق ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن
وهبان واما اقراره ففي التاتارخانيه انه صحيح عند ابي حنيفة

والعلم
القول للمودع في دعوي الرد والهلاك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)